

ترتيب اشخاص

المكتب الدولي للمنسوجات والملابس



ان اطراف هذا الترتيب

اذ تؤكد أهمية التعاون فيما بين البلدان والأقاليم النامية ، المصدرة للمنسوجات والملابس ، التي تواجه حالياً قيوداً كمية وتدابير أخرى تحد من وصولها إلى الأسواق الدولية ، وقد عقدت العزم على التعايش لاتخاذ اجراءات ايجابية تهدف إلى زيادة صادراتها من المنسوجات والملابس من خلال تحسين فرص الوصول إلى الأسواق ، عن طريق أمور منها إزالة التدابير التقيدية والتمييزية المطبقة ضد هم

وقد قررت زيادة التعاضد لتوفير الاحترام الكامل لعبادي الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة وقواعد وأهدافه في مجال التجارة الدولية في المنسوجات والملابس وأنه ما يتعين له هذه القواعد والمبادئ في هذا القطاع حالياً من انتقال .

واذ تحيط علماً ببرنامج التعاون فيما بين البلدان النامية المصدرة للمنسوجات والملابس وإنجازاته منذ وضعه في سنة ١٩٨٠، وضوره مواصلة هذا التعاون وتعزيزه وتعديله وتوسيعه باضفاء صبغة مؤسسية عليه ،

قد اتفقت على ما يلى :

المادة ١

إنشاء المكتب الدولي للمنسوجات والملابس ومقره وهيكله

- ١— ينشئ أطراف هذا الترتيب، بموجبه، المكتب الدولي للمنسوجات والملابس، ويشار إليه فيما يلي بالمكتب.
 - ٢— يعمل المكتب من خلال مجلس للممثلين، ورئيسين، ونائب للرئيس، ومدير تنفيذى، وموظفيين.
 - ٣— يكون مقر المكتب في جنيف، سويسرا. غير أنه يجوز للمكتب أن يعقد اجتماعاته في مكان آخر خارج المقر.

المادة ٢

الأهداف

أهداف المكتب هي :

- (١) التوصل الى ازالة التمييز والحماية الموجهين ضد صادرات الأعضاء من المنتوجات والملابس الى الأسواق العالمية ، وتطبيق القواعد والمعايير المنصوص عليها في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة تطبيقاً كاملاً على التجارة العالمية في منتجات المنتوجات والملابس ؟



- (ب) مساعدة الأعضاء ، في تلك الأثناء ، على ضمان فعالية تنفيذ حقوقهم في ظل الترتيب المتعلق بالتجارة الدولية في المنسوجات (١٩٧٤) ، بصيغته الموسعة ،
- (ج) تيسير تعكين الأعضاء من المشاركة الفعالة في جميع المحافل الدولية ذات الصلة المعنية بقطاع المنسوجات والملابس .

المادة ٣ الوظائف

تكون وظائف المكتب كما يلي :

- (أ) وضع برامج محددة وتنسيق جميع أشكال الأنشطة التي قد تساهم في تحقيق أهداف المكتب ،
- (ب) جمع المعلومات المتعلقة بتجارة المنسوجات والملابس وتحليلها وتوزيعها على الأعضاء ،
- (ج) تقديم المساعدة والمشورة الى الأعضاء (بما في ذلك على أساس فردي) فيما يتعلق بمتابعة أهداف سياساتها التجارية في قطاع المنسوجات والملابس بصفة عامة وبالمفاوضات المتعلقة بالمنسوجات بصفة خاصة ،
- (د) تقديم المساعدة والمشورة الى الأعضاء في حالة قيام نزاعات تجارية في قطاع المنسوجات والملابس ،
- (هـ) اجراء دراسات ذات أهمية عامة وكذلك دراسات للأعضاء على أساس فردي ، بشأن مسائل تتعلق بتجارة المنسوجات والملابس ،
- (و) عرض وجهات نظر الأعضاء من خلال النشر ، والدعائية ، والمشاركة في المحافل العامة ، واستخدام وسائل الاعلام الجماهيرية وغيرها ، لا يُفرّغ منها اعلام الرأى العام بتكميل الحماية في قطاع المنسوجات والملابس ،
- (ز) تنظيم دورات دراسية ودورات تدريس واجتماعات تنسيق للاضطلاع بهذه المهام .

المادة ٤ العضوية

- ١- تفتح عضوية المكتب لجميع البلدان والأقاليم النامية المصدرة للمنسوجات والملابس والمشاركة في برنامج التعاون فيما بين البلدان النامية المصدرة للمنسوجات والملابس ، أى الأرجنتين ، اندونيسيا ، أوروفواى ، باكستان ، البرازيل ، بنغلاديش ، بيرو ، تاييلند ، جامايكا ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، الصين ، غواتيمالا ، الفلبين ، كولومبيا ، ماكاو ، ماليزيا ، مصر ، المكسيك ، ملديف ، الهند ، هونغ كونغ ، يوفوسلافيا .



وتصبح هذه البلدان والأقاليم أعضاء في المكتب فور فدوها أطرافا في هذا الترتيب ، طبقاً
للمادة ١٩ .

٢- كما تصبح أيضاً أعضاء في المكتب البلدان والأقاليم النامية المصدرة للمنسوجات
والملابس ، التي تتضمن إلى هذا الترتيب طبقاً للمادة ٢١ .

المادة ٥

مجلس الممثلين

١- مجلس الممثلين هو أعلى سلطة لهذا الترتيب ، ويشار إليه فيما يلي بالمكتب
ويتألف من جميع أعضاء المكتب .

٢- يكون لكل عضو ممثل واحد في المجلس وأيضاً إذا مارغب في ذلك ، وممثل بديل
أو أكثر ومستشار أو أكثر .

٣- يجوز للمجلس أن ينشئ لجاناً وأفرقة عاملة بصلاحيات محددة .

٤- يجوز للمجلس أن يأذن لأى عضو من أعضائه أو للمدير التنفيذي في تمثيله في
الأنشطة المحددة الالزامية لتنفيذ وظائف المجلس .

المادة ٦

الرئيس

١- ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً لفترة سنة واحدة . ويتمتع بصلاحية إعادة
انتخابه .

٢- يدعو الرئيس إلى عقد دورات المجلس طبقاً للمادة ٩ .

٣- يقوم الرئيس باستشارة الأعضاء بطريقة غير رسمية بشأن جميع المسائل ذات الأهمية ،
وبحسب الاقتضاء ، لتصريف أنشطة المكتب .

٤- يعد الرئيس تقريراً سنوياً عن جميع أنشطة المكتب لينظر فيه المكتب في دورته
السنوية .

المادة ٧

نائب الرئيس

١- ينتخب المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس لفترة سنة واحدة .

٢- يضطلع نائب الرئيس بوظائف الرئيس في حالة فيابه .



المادة ٨

المدير التنفيذي والموظفوون

- ١— يعين المجلس مديرًا تنفيذياً للمكتب، بأحكام وشروط للتعيين يحددها المجلس.
- ٢— المدير التنفيذي هو رئيس الجهاز التنفيذي في المكتب، ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن أداء واجباته ومسؤولياته وعن حسن سير العمل في المكتب.
- ٣— يكون المدير التنفيذي مسؤولاً بصفة خاصة عن إعداد برنامج للعمل والميزانية السنوية للمكتب لينظر فيها المجلس في دورته السنوية.
- ٤— يساعد المدير التنفيذي الرئيس في مباشرة مسؤولياته.
- ٥— يعين المدير التنفيذي الموظفين طبقاً لأنظمة التي يضعها المجلس. ويكون الموظفون مسؤولين أمام المدير التنفيذي ولا يلتمس أو يتلقى المدير التنفيذي والموظفو، أثناة أداء واجباتهم، تعليمات من أي عضو أو من أي سلطة أخرى خارج نطاق هذا الترتيب.
- ٦— ولا يكون للمدير التنفيذي أو لأي موظف من الموظفين أي مصلحة مالية في صناعة أو تجارة المنسوجات والملابس، أو أنشطة تجارية مرتبطة بها.

المادة ٩

دورات المجلس

- ١— يعقد المجلس دورة واحدة على الأقل في كل سنة تقويمية لاعتماد برنامج العمل وللموافقة على ميزانية المكتب، تعزيزاً لأهداف المكتب وأضطلاعاً بوظائفه على النحو الوارد في المادتين ٢ و ٣ على التوالي.
- ٢— يجوز للرئيس أن يدعى المجلس للانعقاد، كلما اقتضت الضرورة، بطلب من أعضائه وبالتشاور معهم.
- ٣— يجوز للبلدان والأقاليم الداعية المصدرة للمنسوجات والملابس غير الأعضاء في المكتب أن تطلب منها مركز المراقب في المجتمعات المجلس. وللمجلس أن يمنحها ذلك بشروط يحددها المجلس.
- ٤— كما يجوز للمجلس أن يمنح مركز المراقب في المجتمعات للمنظمات والمؤسسات ذات الصلة، بما في ذلك الاتحادات الوطنية لتجارة وصناعة المنسوجات والملابس التابعة لأعضائه.



المادة ١٠

النصاب القانوني للمجلسين

يتتوفر النصاب القانوني لأى اجتماع من اجتماعات المجلس بحضور أغلبية بسيطة من أعضائه *

المادة ١١

قرارات المجلسين

- ١— لكل عضو صوت واحد *
- ٢— تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والصوتيين ، باستثناء القرارات المشار إليها في الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة *
- ٣— تتخذ القرارات المتعلقة ببرنامـج عمل المكتب وميزانيته بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والصوتيين *
- ٤— تتخذ القرارات المتعلقة بالمادتين ٢٣ و ٢٤ بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء المكتب *

المادة ١٢

التعاون مع المنظمات الأخرى

يقوم المكتب ، حسب الاقتضاء ، بالتعاون والتشاور مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومع الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، ومع المنظمات الحكومية والدولية الملازمة الأخرى *

المادة ١٣

الميزانية

- ١— تغول ميزانية المكتب بمساهمات سنوية من الأعضاء ، تحتسب طبقاً لحصة كل منهم في مجموع صادرات المنتسوجات والملابس (حسب ماورد تحددها في المادة ١٢ من الترتيب المتعلق بتجارة المنتسوجات الدولية (ويشار إليه فيما يلي بترتيب المنتسوجات المتعددة الألياف)) إلى البلدان التي تعتبر عادة مستوردة لها في إطار ترتيب المنتسوجات المتعددة الألياف *
- ٢— تحتسب الحصص المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه استناداً إلى أحصاءات الأمم المتحدة للتجارة المتعلقة بأحد سنتـة تقويمية *
- ٣— تدفع المساهمات في الميزانية بالعملات ذات الاستخدام الحر ، التي تعينها من حين لآخر منظمة نقدية دولية مختصة بوصفها أوسع العملات استخداماً في أداء مدفوعات الصفقات الدولية وأكثرها تداولاً في أسواق الصرف الرئيسية ، في الواقع *



٤- يجوز تحويل الموارد المدفوعة للمكتب الى الصندوق الاستئماني الذي يديره
الأونكتاد أو من هذا الصندوق لدعم البلدان النامية المصدرة للمنسوجات والملابس (TX/INT/81 / A10) ، وذلك بقرار من المجلس .

٥- يعرض المدير التنفيذي على المجلس بياناً مدققاً من جهة مستقلة ، لبيان
والنفقات المتعلقة بالميزانية خلال السنة المالية السابقة . (تمديد السنة المالية لفترة اثني عشر شهراً
من ١ كانون الثاني / يناير الى ٢١ كانون الأول / ديسمبر) .

المادة ١٤

المساهمات الطوعية

يجوز للمجلس أن يقبل مساهمات طوعية من الأعضاء ومن غير الأعضاء .

المادة ١٥

الامتيازات والحسابات

١- يتمتع المكتب بالشخصية القانونية . ويتمتع المكتب ، بصفة خاصة بأهلية التعاقد
واقتناة العقارات والمنقولات والتصرف فيها واقامة الدعوى القضائية .

٢- يسعي المكتب في أقرب وقت ممكن عقب بدء تنفيذ هذا الترتيب ، الى عقد اتفاق
مع حكومة البلد الذي يوجد فيه مقر الترتيب (ويشار اليها فيما يلي بالحكومة المضيفة) ، بشأن مركز
وامتيازات وحسابات المكتب ، ورئيسه ، ونائب رئيسه ، ومدير التنفيذ ، وموظفيه ، وممثلين للأعضاء
عند تواجدهم في أراضي الحكومة المضيفة ، بهدف اضطلاع بوظائفهم .

٣- ريثما يعقد اتفاق المقر المشار اليه في الفقرة ٢ من هذه المادة ، يطلب المكتب
إلى الحكومة المضيفة ، أن تعفيه ، في حدود تشريعها الوطني ، من الضرائب عن المرتبات التي
يدفعها لموظفيه وعن أصوله ودخله وسائر ممتلكاته .

٤- يمنح المدير التنفيذي وموظفو المكتب - عدد اضطلاعهم بمهام تتعلق بالمكتب -
وكذلك أسرهم ، عند ما لا يكونون من مواطني العضو المعنى ، نفس الحسابات والتسهيلات والمعاملة
التي يمنحها ذلك العضو لمن لهم رتبة مشابهة من الموظفين والمسؤولين والموظفين التابعين لمؤسسات
دولية أخرى ينتمي إلى عضويتها .

المادة ١٦

أحكام عامة

رهنا بأحكام هذا الترتيب يعتمد المجلس ما يلزم من أنظمة لأداء وظائفه بما في ذلك الأنظمة
المالية وأنظمة الموظفين .



المادة ١٧

لغات العمل

يقرر المجلس لغات عمل المكتب *

المادة ١٨

الوديع

تعين حكومة كولومبيا بموجب هذا وديعا لهذا الترتيب *

المادة ١٩

التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة

١ - يجوز للبلدان والأقاليم النامية المشار إليها في المادة ٤ أن تصبح أطرافا في هذا الترتيب أما (أ) بالتوقيع غير المرهون بالتصديق أو القبول أو الموافقة وأما (ب) بالتوقيع المرهون والمتبع بالتصديق أو القبول أو الموافقة *

٢ - يفتح باب التوقيع على هذا الترتيب اعتبارا من ٢١ أيار / مايو ١٩٨٤ *

المادة ٢٠

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا الترتيب بمرور شهر على التاريخ الذي يصبح فيه أطرافا في هذا الترتيب ، طبقاً للمادة ١٩ ، ستة بلدان وأقاليم نامية تمثل مالا يقل عن ٧٠ في المائة من مجموع صادرات البلدان والأقاليم النامية المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤ من منتجات المنسوجات والملابس إلى البلدان التي تعتبر عادة مستوردة لهذه المنتجات في إطار ترتيب المنسوجات المتعددة الألياف . ويرجع إلى المادة ١٢ من هذا الترتيب الأخير لبيان المقصود بمنتجات المنسوجات والملابس .

٢ - أما بالنسبة للبلدان والأقاليم النامية المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤ التي تصبح أطرافا في هذا الترتيب بعد بدء نفاذ طبقاً للفقرة ١ أعلاه ، فإن بدء النفاذ يكون في مواجهتها بعد شهر من تاريخ وضع التوقيع النهائي على وثيقة التصديق أو الموافقة أو القبول المودعة *



المادة ٢١

الانضمام

١— بعد بدء نفاذ هذا الترتيب، يجوز للبلدان والإقليم النامي المصدرة للمنسوجات والملابس، التي تتوافق على أهداف هذا الترتيب—أن تقدم إلى المجلس طلب الانضمام للترتيب حسب الأحكام والشروط التي يقرها المجلس.

٢— يتم الانضمام باداع وثيقة انضمام لدى الوديع . ويبدأ نفاذ هذا الترتيب ، بالنسبة لأى بلد أو إقليم منضم ، بموروث شهر على تاريخ ايداع وثيقة الانضمام .

المادة ٢٢

الانسحاب

يجوز لأى عضو الانسحاب من هذا الترتيب في أى وقت بعد بدء نفاذة وذلك بتقديم ملأ خطار كتابي بانسحابه الى الوديع والى المدير التنفيذي في نفس الوقت . ويحدد المجلس أى تسوية للحسابات مع العضو المنسحب من هذا الترتيب . ويصبح الانسحاب نافذ المفعول بعد ٩٠ يوماً من تلقى الوديع للأخطر .

المادة ٢٣

الحرمان من الحقوق

يجوز للمجلس ، اذا ما ثبتت أن أحد الأعضاء تخلف عن أداء التزاماته في ظل هذا الترتيب وكان ذلك التخلف يهدد بشكل ملحوظ ، تحقيق أهداف هذا الترتيب أو سير عمله ، أن يمنع ذلك العضو ، لفترة يحددها ، من ممارسة كل أو أي من حقوقه وامتيازاته المتربعة عن هذا الترتيب ، باستثناء حق الانسحاب بموجب المادة ٢٢ .

المادة ٢٤

المدة

ينعقد المجلس في دورة استثنائية في النصف الثاني من سنة ١٩٨٥ للنظر فيما إذا كان ينبغي تمديد هذا الترتيب ، بتعديلات أو بدونها ، أو ايقاف العمل به .



المادة ٢٥
التحفظات

لا يجوز ابداء أى تحفظات فيما يتعلق بأى حكم من أحكام هذا الترتيب .

وإياتا لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون حسب الأصول لهذا الغرض بتذليل هذا الترتيب بتوقيعاتهم في التواريخ المبينة .

حرر هذا الترتيب في جنيف في اليوم الواحد والعشرين من آيار / مايسو سنة ألف وتسعمائة وأربع وثمانين باللغات الإسبانية والإنكليزية والصينية والعربية وجميع النصوص متساوية الحجية .

